

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة
بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على تغيير الغرض لمساحة ٧٠٠٠ م^٢ كائنة بعلامة الكيلو ٥٦ طريق
القاهرة/ السويس من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة محطة خدمة وتموين سيارات
للسيد/ السيد محمد محمد الزينى ، وذلك بالأسعار التى تقدرها اللجنة العليا لتشمين
أراضى الدولة ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها بالهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك